

الدر المختار

وأوصله في النهر إلى نيف وثلاثين (وحكمه) أي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه
كما مر (قبول الإجازة) من المالك (إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما) بأن لا
يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لأن إجازته كالبيع حكما (وكذا) يشترط قيام (الثمن)
أيضا (لو) كان عرضا (معينا) لأنه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي